



قرار رقم (٢٨ / ٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ٣ / ٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٧) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية برقم (٦٧٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٧/١٣ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٣/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٥/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (١/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤ ، ١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ
(و) أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بإجمالي البنود التالية :



(١) الأجر الأساسي :

ويعرف بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة على أن يتزايد بواقع ٦% مركبة سنوياً ابتداءً من ٢٠١٦/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيما كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٤ فأكثر	لا شيء
٤٣	٧,٦٢
٤٢	٧,٧٤
٤١	٧,٨٧
٤٠	٧,٩٩
٣٩	٨,١١
٣٨	٨,٢٢
٣٧	٨,٣٤
٣٦	٨,٤٤
٣٥	٨,٥٥
٣٤	٨,٦٤
٣٣	٨,٧٤
٣٢	٨,٨٣
٣١	٨,٩١
٣٠	٨,٩٨
٢٩	٩,٠٥
٢٨	٩,١٠
٢٧	٩,١٥



٩,١٩	٢٦
٩,٢١	٢٥
٩,٢٣	٢٤
٩,٢٣	٢٣
٩,٢٢	٢٢
٩,٢٠	٢١
٩,١٦	٢٠
٩,١٢	١٩
٩,٠٦	١٨
٨,٧٧	١٧
٨,٧٠	١٦
٨,٤٥	١٥
٨,٣٧	١٤
٨,١٥	١٣
٨,٠٧	١٢
٧,٨٨	١١
٧,٧٩	١٠
٧,٦٤	٩
٧,٥٥	٨
٧,٤٦	٧
٧,٣٧	٦
٧,٢٩	٥
٧,٢١	٤
٧,١٣	٣
٧,٠٧	٢
٧,٠٢	١
٧,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) اشتراكات الأعضاء بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتُحدد كالتالي:

١٠% من الأجر الأساسي وتُحدد شهرياً.



رئيس الهيئة

- ١٠% من الأجر الأساسي وتُسدّد من بند الأجور المتغيرة المستحقة للأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(١) شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

(٢) مكافأة انتماء بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

ثانياً : يُلغى البند (٢) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح